

السؤال

هل تستجاب دعوة الوالد على ولده إذا كان الوالد على خطأ والولد على صواب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تستجاب دعوتهما ما دام أن الولد على حق والوالد على خطأ ، فإن الله لا يستجيب دعوته ، فإن العقوق من الولد لوالديه إذا كان لم يقم بواجبهما أو قصر في حقوقهما ، أما مجرد أن الأب يأمر ولده أو ينهاه فيما لا مصلحة فيه ، هذا لا يلزم الولد قبوله ، كما لو قال الأب لابنه : طلق زوجتك بدون سبب فلا يلزم الابن ذلك استجابة لطلب أبيه أو أمه ، فامتناعه عن هذا لا يسمى عقوقاً ، ولو دعوا عليه فإنه لا يأثم ولا حرج إن شاء الله والله أعلم .

فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ص 30